بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الملكي

رقم الصادر : ٥٢٢٤٩
تاريخ الصادر : ١٥ / ٠٩ / ١٤٤١
المرفقات : ١٤

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

برقية

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم ما يلي:

١- صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٣) في ١٤٤١/٩/١٢هـ القاضي بما يلي:

أولاً: إحلال عبارة "النيابة العامة" محل عبارة "هيئة التحقيق والادعاء العام" وإحلال عبارة "النائب العام" محل عبارة "رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام" أينما وردتا في الأنظمة والأوامر والمراسيم واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ثانياً: الموافقة على تعديل نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، بالصيغة المرافقة للقرار.

ثالثاً: تعديل المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، لتصبح بالنص الوارد في القرار.

٢- صورة المرسوم الملكي رقم (م/١٢٥) في ١٤٤١/٩/١٤هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
الاتصالات الإدارية
رقم وارد ١٠٩٠٣
تاريخ ١٤٤١/٩/١٧
المشفوعات لا يوجد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم : (٥٩٣)
وتاريخ : ١٤٤١/٩/١٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٦٠٦ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/١١هـ، في شأن ما قضى به الأمر الملكي رقم (أ/٢٤٠) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢هـ، بتعديل اسم (هيئة التحقيق والادعاء العام) ليكون (النيابة العامة)، ويسمى رئيسها (النائب العام).

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٢٤٠) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٤٨٨) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٢هـ، ورقم (٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٢هـ، ورقم (١١٣٥) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢١هـ، ورقم (٥٦٥) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٧هـ، والمذكرة رقم (٣٣٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٠-١٦/٤١/د) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٨١٩٧ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٦هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥١/١٩٧) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٤٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٨هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(٢)

قرارات مجلس الوزراء

يقرر ما يلي:

أولاً : إحلال عبارة "النيابة العامة" محل عبارة "هيئة التحقيق والادعاء العام" وإحلال عبارة "النائب العام" محل عبارة "رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام" أينما وردتا في الأنظمة والأوامر والمراسيم واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ثانياً : الموافقة على تعديل نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً : تعديل المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، لتصبح بالنص الآتي:

"يحدد النائب العام -بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة- ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

الرقم: م/١٢٥
التاريخ: ١٤٤١/٩/١٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥١/١٩٧) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٣) بتاريخ ١٤٤١/٩/١٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : إحلال عبارة "النيابة العامة" محل عبارة "هيئة التحقيق والادعاء العام" وإحلال عبارة "النائب العام" محل عبارة "رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام" أينما وردتا في الأنظمة والأوامر والمراسيم واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ثانياً : الموافقة على تعديل نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً : تعديل المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، لتصبح بالنص الآتي:

"يحدد النائب العام -بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة- ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية".

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

تعديل نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

أولاً: تعديل المادة (الأولى)؛ لتصبح بالنص الآتي:

"النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، وتتمتع بالاستقلال التام، وترتبط تنظيميًّا بالملك، وليس لأحد التدخل في أعمالها.

ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، وتنشئ الفروع اللازمة لها داخل مدينة المقر الرئيس أو خارجها".

ثانياً: تعديل المادة (الثانية)؛ لتصبح بالنص الآتي:

"تشكل النيابة العامة من: النائب العام، ووكيل النيابة العامة، وعدد كافٍ من الأعضاء".

ثالثاً: تعديل المادة (الثالثة)؛ لتصبح بالنص الآتي:

"١- تختص النيابة -وفقاً للأنظمة- بما يأتي:

أ- التحقيق في الجرائم.

ب- التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها.

ج- الادعاء العام أمام الجهات القضائية.

د- طلب استئناف الأحكام أو نقضها.

هـ- الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

و- الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف، وأي مكان تنفذ فيه أحكام جزائية، وتلقّي شكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة،

واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم دون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

ز- أي اختصاص آخر يسند إليها بموجب الأنظمة".

رابعاً: تعديل المادة (الرابعة)؛ لتصبح بالنص الآتي:

"١- ينشأ مجلس يسمى (مجلس النيابة العامة) ويكوَّن مما يأتي:

أ- النائب العام رئيسًا

ب- وكيل النيابة العامة عضوًا ونائبًا للرئيس

ج- سبعة من أعضاء النيابة العامة لا تقل مرتبة أي منهم عن رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) يسمون بأمر ملكي بناء على ترشيح من النائب العام. أعضاء

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

٢- ينعقد مجلس النيابة العامة برئاسة رئيسه أو نائبه، ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس الجلسة. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضائه، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

٣- يختص مجلس النيابة العامة -بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في هذا النظام- بما يأتي:

أ- النظر في جميع ما يتعلق بأعضاء النيابة؛ من تعيين، وترقية، وندب، ونقل، وإعارة، وتدريب، والتفتيش على أعمالهم، وتأديبهم، وإنهاء خدماتهم، وغيرها؛ وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وذلك بما يضمن استقلال الأعضاء.

ب- إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون الأعضاء الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.

ج- إنشاء الدوائر اللازمة لممارسة النيابة أعمالها، وفقاً لمقتضيات حاجة العمل.

د- الإشراف على النيابات والدوائر والأعضاء وأعمالهم، وفقاً للأنظمة.

هـ- دراسة الأمور المتعلقة بأعمال النيابة، وما يحيله إليه النائب العام.

إعداد تقرير سنوي عن أعمال النيابة متضمناً ملحوظاته ومقترحاته حول سير عملها، وما يراه بالنسبة إلى الأنظمة والإجراءات التي تطبقها، ويرفعها النائب العام إلى الملك متضمناً ما يراه في بشأنه".

خامساً: تعديل المادة (العاشرة)؛ لتصبح بالنص الآتي:

"يعين النائب العام بمرتبة وزير بأمر ملكي، ممن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل وظيفة رئيس دوائر تحقيق وادعاء على الأقل.

ويكون شغل وظائف أعضاء النيابة الأخرى ونقلهم إلى جهات أخرى بأمر ملكي، بناءً على قرار من مجلس النيابة العامة".

سادساً: تعديل المادة (الثالثة عشرة)؛ لتصبح بالنص الآتي:

"في غير حالات الوفاة، وبلوغ السن النظامية، وعدم ثبوت صلاحية العضو خلال فترة التجربة؛ تنتهي خدمة عضو النيابة بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس النيابة".

سابعاً: تعديل المادة (السادسة عشرة)؛ لتصبح بالنص الآتي:

"لرئيس دائرة أو دوائر التحقيق والادعاء حق تنبيه المحققين التابعين لها إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم، أو مقتضيات وظائفهم، بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وإن كان التنبيه كتابةً فتبلغ صورة منه إلى النائب العام.

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

وللمحقق حق الاعتراض على ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه به؛ بطلب إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت سبباً للتنبيه، وتؤلف لهذا الغرض لجنة من النائب العام ووكيل رئيس دائرة التحقيق وادعاء (أ)، أو من وكيل النيابة العامة ووكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب). ولهذه اللجنة -بعد سماع أقوال المحقق المُعترَض- أن تعهد إلى أحد أعضائها بإجراء التحقيق إن وجدت مسوغاً لذلك، ولها أيضاً أن تؤيد التنبيه أو أن تعدّه كأن لم يكن، وتبلغ قرارها إلى مجلس النيابة العامة، وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد تأييد اللجنة للتنبيه رفعت الدعوى التأديبية".

ثامناً: تعديل المادة (السابعة عشرة)؛ لتصبح بالنص الآتي:

"يرفع رئيس دائرة التفتيش -أو من ينيبه- الدعوى التأديبية بناء على طلب من النائب العام، ولا تقام هذه الدعوى إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء النيابة العامة الذي يندبه مجلس النيابة العامة. ويشترط في عضو النيابة العامة الذي يندب للتحقيق أن يكون في مرتبة أعلى من مرتبة العضو المحقق معه أو سابقاً له في الأقدمية إن كانا في مرتبة واحدة".

تاسعاً: تعديل المادة (السادسة والعشرين)؛ لتصبح بالنص الآتي:

"ترفع قرارات مجلس التأديب إلى مجلس النيابة العامة؛ للنظر فيها، ويصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة، وقرار من النائب العام بتنفيذ عقوبة اللوم".

عاشراً: تعديل المادة (السابعة والعشرين)؛ لتصبح بالنص الآتي:

"دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يتولى النائب العام الإشراف الإداري والمالي على النيابة العامة، وله صلاحيات الوزير بالنسبة إلى موظفي النيابة ومستخدميها، وهو المرجع فيما يصدر من النيابة في هذا الشأن إلى جميع الوزارات والجهات الأخرى".

حادي عشر: إلغاء المادتين (الحادية عشرة) و(الثامنة والعشرين).

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء